بعض المنهي عنه بصيغة العموم خصص العام اي يقصره على ما عدا المتروك
او المفعول ان اقرها النبي صلى الله عليه وسلم بان كانت في زمانه وعلمها
ولم ينكرها او الاجماع بان فعلها الناس من غير انكار عليهم والمخصص في الحقيقة
التقرير او الاجماع الفعلي بخلاف ما ليست كذلك كان لم يكن في زمانه عليه الصلاة
والسلام ولم يجمعوا عليها لان فعل الناس ليس بحجة في الشرع وهذا توسط للامام
الرازي ومن تبعه بين اطلاق بعضهم التخصيص نظرا الى انها اجماع فعلي
وبعضهم عدمه نظرا الى ان فعل الناس ليس بحجة والاصح ان العام لا يقصر على
المعتاد ولا على ما وراءه اي وراء المعتاد بل تطرح له اي للعلم في الثاني العادة السا
السابقة عليه فيجري على عمومه في القسمين وقيل يقصر على ذكر الاول كما لو كان
عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا ثم نهى عن بيع
الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والاصح لا فيهما
والاصح انه يعم نحو قول الصحابي انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار قال المصنف
كغيره من المحدثين هو لفظ لا يعرف ويقرب منه ما رواه النسائي عن الحسن
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو مرسل لا يعم كل جار ونحوه وفاقا
للاكثر وقيل يعم ذلك لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم
الحكم مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يات هو في الحكاية له بلفظ عام كالجار
قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك ونحو قضى الى اخره قول
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم فقيل يعم كل
غرر مسألة جواب السائل غير المستقل دونه اي دون السؤال تابع

للسؤال

للسؤال في عمومه وخصوصه العموم كحديث الترمذي وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس
قالوا نعم قال فلا اذن فيعم كل بيع الرطب بالتمر والخصوص كما لو قال للنبي صلى
الله عليه وسلم قائل توضأت من ماء البحر فقال يجزيك فلا يعم غيره والمستقل
دون السؤال الاخص منه جائز اذا امكنت معرفة المسكوت منه كان يقول
النبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في
جواب من افطر في نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع ان الافطار
بغير الجماع لا كفارة فيه فاذا لم يمكن معرفة المسكوت من الجواب فلا يجوز لتاخير
البيان عن وقت الحاجة والمساوي واضح كان يقال من جامع في نهار
رمضان فعليه كفارة كالظهار في جواب ما على من جامع في نهار رمضان وكان
وكان يقال لمن قال جامعت في نهار رمضان ماذا عليك كفارة كالظهار والاعم
ذكره في قوله والعام الوارد على سبب خاص في سؤال او غيره معتبر عمومه
عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه مثاله
حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل يا رسول الله
انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن
غيره فان كانت اي وجدت قرينة التعميم فاجدر اي اولى باعتبار العموم مما
لو لم يكن مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما سبب
نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)